

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢٣٢



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٣٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد أشرف

محمد مجاهد - وآخرهم السيد/ مينا مجدى مراد منسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/٩/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الأمريكية	القاهرة ٢٠٠٢/٨/١٥	السيد/ أحمد أشرف محمد مجاهد	١
»	القاهرة ١٩٩٧/١٢/٣١	السيد/ بيثوى ماجد رفعت جليل	٢
»	الجيزة ١٩٩٦/٦/٤	السيد/ عبد الرحمن أحمد حسام الدين زكى فتحى يوسف	٣
»	المنيا ١٩٩٣/٣/٢	السيد/ صموئيل وديع بطرس قلبنى	٤
الكندية	كندا ١٩٩٨/١١/٧	السيد/ أحمد سامح إبراهيم ربحان	٥
»	القاهرة ٢٠٠١/٨/٢	السيد/ نادر محمد نادر عز الدين	٦
»	القاهرة ١٩٩٩/٩/٢٨	السيد/ هانى محمد عبد الرحيم سيد محمود	٧
سانت كيتس أند نيفس	ألمانيا ١٩٩٤/٥/٢٤	السيد/ مصطفى أحمد عبد المنعم عبد الرحمن	٨
»	الإسكندرية ١٩٨٠/٩/٢٧	السيدة/ هدى عطية عبد الوهاب محمد شحاتة	٩
كومولث دومينيكا	الجيزة ١٩٦٨/١/١٥	السيدة/ نجلاء صلاح الدين محمود صالح	١٠
»	القاهرة ٢٠٠٠/٥/٢٩	السيد/ أحمد ياسر أمين عبد الباقي	١١
السودانية	القاهرة ٢٠٠٠/٥/٢٦	السيد/ حمزة حسين عبد الغنى صالح الجعفرى	١٢
الجزائرية	القاهرة ١٩٩٥/١٠/١	السيد/ محمد جمال محمد طالبة السيد	١٣
»	الإسكندرية ٢٠٠٤/١٠/١٣	السيد/ نور الدين أحمد حسن محمد البشير	١٤
الإيطالية	إيطاليا ١٩٩٩/١٠/١٣	السيد/ محمد إسماعيل فوزى إبراهيم على محمود	١٥
الفرنسية	فرنسا ١٩٩٨/٧/٢٩	السيد/ أشرف عبد الحميد حسن أحمد حسن	١٦
النمساوية	الدقهلية ٢٠٠٣/٨/٦	السيد/ أحمد طلخان محمد مروان شبانة	١٧
السويسرية	المنوفية ٢٠٠١/١/١٨	السيد/ أحمد محمد الجيوشى الرفاعى السيد	١٨
البريطانية	الفيوم ١٩٨٥/٨/٢	السيدة/ رانيا محسن محمد على	١٩
»	القاهرة ٢٠٠٤/٥/١١	السيد/ آدم فؤاد منير إلياس	٢٠
»	الجيزة ١٩٨٤/١٠/٣١	السيد/ مينا مجدى مراد منسى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٥ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ فيصل هلال محمد (سورى الجنسية - مواليد ١٩٩٦/٦/١٣) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/٢٨

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٤
بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ كمال الدين محمود أبو رميح
(سورى الجنسية - مواليد ٢٠٠٣/٣/١٩) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/٢٨

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٤٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية لكل من الأحد عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ أحمد عبد الوهاب يوسف وآخرهم السيدة/ دعاء محمد حسين) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٩/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ أحمد عبد الوهاب يوسف	ليبيا ١٩٨٦/١/٨
٢	السيد/ محمد محمد محمود	القاهرة ١٩٨٨/٤/٢٦
٣	السيد/ محمد فكري فؤاد	القاهرة ١٩٨٧/٢/١٦
٤	السيد/ مجدى إسحق زخارى	سوهاج ١٩٧١/٧/١
٥	السيد/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن	الدقهلية ١٩٧٧/٥/٩
٦	السيد/ عمانوئيل حربى صادق	السودان ١٩٥٤/١٠/٢٠
٧	السيد/ أشرف فوزى ملك	السودان ١٩٦٧/٧/١٧
٨	السيدة/ أميرة فوزى ملك	السودان ١٩٦٤/١/١
٩	السيدة/ تاتيانا ايفان كولي سنيكوف	روسيا ١٩٧٩/١٢/١٧
١٠	السيدة/ حبيبة عبد الله مصطفى	الجيزة ٢٠٠٥/٤/١١
١١	السيدة/ دعاء محمد حسين	القاهرة ١٩٨٣/٧/١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٤٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود محمد إبراهيم

عبد الحليم - وآخرهم السيد/ محمد إبراهيم بدر سعيد خضيرى) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٩/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بسمان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمود محمد إبراهيم عبد الحليم	الجيزة ١٩٨٧/١١/٢٦	الألمانية
٢	السيد/ فتحى مبروك حسن عبد المنعم عبد المجيد	البحيرة ١٩٩٣/١/٧	»
٣	السيد/ عصام الدين مصطفى عبد الفتاح موسى خطاب	البحيرة ١٩٨٨/٥/٢٠	»
٤	السيد/ محمود إبراهيم سليمان الجمال	الغربية ١٩٨٩/٨/١٦	»
٥	السيد/ عبد الرحمن فتحى أحمد السيد عبد الله	كفر الشيخ ١٩٩٧/١/٢٥	»
٦	السيد/ السيد محمد علاوى على غازى	الشرقية ١٩٧٥/١/٢١	»
٧	السيد/ مازن محمد مرسى على حسن	بورسعيد ١٩٩٢/٢/٢٦	»
٨	السيد/ عبد ماهر نجيب حنا	المنيا ١٩٩١/٧/٧	»
٩	السيد/ رامز نعيم يوسف سيد أروس	الإسكندرية ١٩٨٤/٦/٦	»
١٠	السيد/ سيف الله شريف محمد حسام الدين حسين الصواف	القاهرة ٢٠٠٥/٦/١٦	»
١١	الطفل/ أنس على سعدى إسماعيل الديرى	ألمانيا ٢٠٢١/٣/١٨	»
١٢	السيدة/ نورهان حسين مصطفى كمال محمد زكى	القاهرة ١٩٨٩/١١/٢٤	»
١٣	السيدة/ منى عبد الصمد محمد عبد النبى على	الإسكندرية ١٩٧٧/١/٢٣	»
١٤	السيدة/ إيمان سيف الإسلام محمود نفيس حمدى	الإسكندرية ١٩٩٧/٧/١٤	»
١٥	السيدة/ عبير عبد القادر لطفى محمد جادو	الإسكندرية ١٩٧٧/٨/١٢	»
١٦	السيدة/ أسماء محمد محسن أحمد على سلام	السعودية ١٩٨٦/٨/١٥	»
١٧	السيدة/ فاطمة أحمد على محمد	قنا ١٩٧٢/٦/٢٠	»
١٨	الطفلة/ نورة محمد بن أحمد بن دخيل العقيلي	القاهرة ٢٠١٩/٣/٢٤	السعودية
١٩	الطفل/ طارق حمد زياد يوسف محمد الجوعان	الجيزة ٢٠١٠/١/٢١	الكويتية
٢٠	السيد/ محمد إبراهيم بدر سعيد خضيرى	القاهرة ١٩٦٩/١/٢	النمساوية

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩

بتعديل المادة (٨٢) من لائحة نظام شئون العاملين

بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة نظام شئون العاملين بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بجلسته

الثانية لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ ؛

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨٢) من لائحة نظام شئون العاملين بـجهاز تنظيم مرفق

الكهرباء وحماية المستهلك ، النص الآتى :

مادة ٨٢ - تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر شامل على الوجه الآتى :

١- يستحق العامل إجازة لمدة ثلاثين يوماً ولمرة واحدة طوال مدة عمله بالجهاز

لأداء فريضة الحج .

٢- تستحق العاملة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر ، بحد أقصى ثلاث مرات

طوال مدة عملها بالجهاز ، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالى للوضع ،

ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم

من العاملة وتقرير من المجلس الطبى المختص .

٣- يستحق العامل المخالط لمريض بمرض معد إجازة للمدة التى يحددها المجلس

الطبى المختص .

٤- يستحق العامل الذى يصاب بإصابة عمل إجازة للمدة التى يحددها المجلس الطبى

المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

٥- يستحق العامل المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس إجازة عن أيام

الامتحانات الفعلية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاکر المرقي



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابق لأبواب الأثيرية

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٤٤٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد مشروع تخطيط منطقة بطن البقرة (٢) (جوهرة الفسطاط)

بحى مصر القديمة والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى

(بلانت للاستشارات المتكاملة والتخطيط)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد المحافظ رقم ٥٧٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعلان منطقة بطن البقرة (٢)

بحى مصر القديمة كمناطق إعادة تخطيط ؛

وعلى قرار السيد محافظ القاهرة رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعلان منطقة

الفسطاط والمنطقة المحيطة بمتحف الحضارة - محافظة القاهرة كمناطق إعادة تخطيط

استمراراً للتعاون بين محافظة القاهرة وكافة الأجهزة المعنية ومنها صندوق التنمية

الحضرية وفى إطار ملحق رقم (٢١) لاتفاقية التعاون بين محافظة القاهرة وصندوق

التنمية الحضرية (صندوق تطوير المناطق العشوائية) سابقاً بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة فى يناير ٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٢ ؛

وعلى صورة كتاب السيد وزير التنمية المحلية الوارد برقم (٧٠٥/١)

والمرفق به كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٥٥٩٩) المتضمن موافقة

السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــــــــرر :

المادة الأولى - اعتماد مشروع تخطيط منطقة بطن البقرة (٢) (جوهرة الفسطاط)

بحى مصر القديمة والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى (بلانت للاستشارات المتكاملة

والتخطيط) وذلك وفقاً لما يلى :

١- إلغاء خطوط التنظيم المعتمدة أو التخصيصات أو التقسيمات المعتمدة

والمعارضة مع المشروع .

٢- اعتماد الاستخدامات الواردة بالمشروع (سكنى - سكنى تجارى إدارى - خدمات - مناطق خضراء - أماكن انتظار سيارات) طبقاً للرسم والجداول الموضحة عليه .

٣- أن يكون النموذج (A) بارترفاع (أرضى + ١١ دوراً متكرراً) (تجارى بالدور الأرضى فقط والإدارى بالدور الأول وباقى الأدوار سكنى) .

٤- على أن يكون النموذج (B) بارترفاع (أرضى + ١١ دوراً متكرراً) سكنى فقط .

٥- الالتزام بالاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والتي وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ خاصة بالبند رقم (١٠) من الأحكام العامة - لا تسرى هذه الاشتراطات على المشروعات القومية التى تنفذها الدولة (سكن كل المصريين - الإسكان البديل - الإسكان الاجتماعى ... إلخ) .

كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال



العدد ٢٣٢ من ٢٤٩٧




محافظة القاهرة
مديرية الإسكان والمرافق
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
إدارة المشروعات (٢)

إعتماد مشروع تخطيط منطقة بطن البقره (٢) (جوهه الفسطاط)
- بحى مصر القديمه والمعد بمعرفه المكتب الاستشارى
(بلانت للاستشارات المتكامله والتخطيط)

<p>نموذج العمارات (B)</p> <p>مسجد C</p> <p>مناطق خضراء</p> <p>اماكن انتظار</p>	<p>نموذج العمارات (A)</p> <p>ملاعب</p> <p>حضانة D</p> <p>حدود المشروع</p>
--	---

الموقع العام





ميزانيه استعمه


الاد
الاد
الخد
مناطق
الطرق والفر
المساحه الا
نموذج ال
ارضى
عدد

قــــــــــــــــار :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظام الادارة المحلية و اللائحة التنفيذية و تعديلاتها
- وعلى قانون البناء رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية و تعديلاتها
- و على قرار السيد المحافظ رقم (٥٧٢٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعلان منطقة بطن البقره (٢)
- بحى مصر القديمه كممنطقة اعاده تخطيط
و على قرار محافظ القاهرة رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعلان منطقه الفسطاط المنطقه المحيطة بمتحف الحضاره -
محافظة القاهرة كممنطقة اعاده تخطيط
- استمرارا للتعاون بين محافظه القاهرة وكافه الاجزمه المعنيه ومنعا صندوق التنميه الحضريه و فى إطار ملحق رقم (١٦)
التفاهية التعاون بين محافظه القاهرة وصندوق التنميه الحضريه (صندوق تطوير المناطق العشوائيه) سابقا بتاريخ ٢٢-٥-٢٠٢١
- و على مذكرة الادارة العامة للتخطيط و التنميه العمرانية المعتمدة منأ فى يناير ٢٠٢٢
- و على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠-١-٢٠٢٢
- و على صورة كتاب السيد وزير التنميه المحلية الوارد برقم ١٥/٢٥ المرفق به كتاب هيه مستشارى مجلس الوزراء
رقم ٣٠٩٩٨ لسنة ٢٠٢٢
التصديق:  / ٢٠٢٢







نوع الوحدة السكنية	عدد الوحدات السكنية للتمارة	عدد الوحدات السكنية للتمارات
10	40	520

تجاري واداري اسفل عمارات نموذج (A)

نوع	عدد الدور	مساحة الدور م ²	عدد الصالات التجارية	عدد الوحدات الادارية
M1 اداري ارض تجاري	4800	48	30	
M2 اداري ارض تجاري	5200	56	48	
M3 اداري ارض تجاري	4800	48	30	

عمارات (B) ارض مكشور


نوع الوحدة السكنية للتمارة	مساحة الوحدة م ²	عدد الوحدات في التمارة الواحدة
نموذج شقة (1)	72.00	2
نموذج شقة (2)	67.50	2
نموذج شقة (3)	68.00	2
نموذج شقة (4)	70.50	12
نموذج شقة (5)	67.00	12
نموذج شقة (6)	61.00	12
نموذج شقة (7)	65.00	10
نموذج شقة (8)	61.00	10
نموذج شقة (9)	67.00	10

مساحة الدور الارض للتمارة	اجمالي مسطح الدور الارض للتمارات	عدد الوحدات السكنية للتمارات
476	52200	3304

ت

نوع الارض	نسبة البناء	نسبة الارتفاع	مساحة الدور الارض	عدد الوحدات السكنية بالمشروع	عدد الصالات بالمشروع
ارض اول	30%	6 متر	570	2824	152
ارض اول	30%	6 متر	330		





محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٤٥٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد مشروع تخطيط منطقة الطيبى (روضة السيدة ٢)

بحى السيدة زينب والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى (مجموعة التصميم البيئى)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار السيد المحافظ رقم ٥٢٧٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعلان منطقة الطيبى

(روضة السيدة ٢) بحى السيدة زينب كمنطقة إعادة تخطيط ؛

وعلى ملحق رقم (١٩) لاتفاقية التعاون بين صندوق تطوير المناطق العشوائية

ومحافظة القاهرة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا فى نوفمبر ٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة فى ١٣/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الوارد برقم (١٢٣٩/٢)

بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٢ والمرفق به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء

رقم (٣-١١٤٦٠) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٢ المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس

الوزراء على المشروع ؛

قرار :

المادة الأولى - اعتماد مشروع تخطيط منطقة الطيبى (روضة السيدة ٢)

بحى السيدة زينب والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى (مجموعة التصميم البيئى)

وذلك وفقاً لما يلى :

- ١- اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة .
- ٢- إلغاء خطوط التنظيم المعتمدة المتعارضة مع المشروع (روضة السيدة ٢) .

٣- اعتماد الاستخدامات الواردة بالمشروع (سكنى - سكنى تجارى - سكنى تجارى إدارى - خدمات - مناطق خضراء - أماكن انتظار سيارات) طبقاً للرسم والجدول الموضحة عليه .

٤- أن يكون الاستخدام التجارى والإدارى بالأرضى فقط طبقاً للنماذج الموضحة بالرسم .




٥- أن يكون ارتفاع العمارات (أرضى + ٥ أدوار متكررة) طبقاً لما ورد بالملحق رقم (١٩) من اتفاقية التعاون بين صندوق تطوير المناطق العشوائية ومحافظة القاهرة . كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة


النواء/ خالد عبد العال



12	13	14																
	 <p>اتجاه الشمال مقياس الرسم (١-٥٠)</p>	 <p>محافظة القاهرة مديرية الإسكان والمرافق الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية إدارة المشروعات (١)</p> <p>إعتماد مشروع تخطيط منطقة الطيبي (روضة السيدة ٢) - بحى السيدة زينب والمعد بمعرفة المكتب الإستشارى (مجموعة التصميم البيئى)</p> <table border="0"> <tr> <td>سكنى</td> <td></td> <td>تجارى بالأرض فقط</td> <td></td> </tr> <tr> <td>حضانة</td> <td></td> <td>إدارى بالأرض فقط</td> <td></td> </tr> <tr> <td>مناطق خضراء</td> <td></td> <td>خدمات ادارية</td> <td></td> </tr> <tr> <td>اماكن انتظار</td> <td></td> <td>خطوط تنظيم مطلوب اعتمادها</td> <td></td> </tr> </table>	سكنى		تجارى بالأرض فقط		حضانة		إدارى بالأرض فقط		مناطق خضراء		خدمات ادارية		اماكن انتظار		خطوط تنظيم مطلوب اعتمادها	
سكنى		تجارى بالأرض فقط																
حضانة		إدارى بالأرض فقط																
مناطق خضراء		خدمات ادارية																
اماكن انتظار		خطوط تنظيم مطلوب اعتمادها																
<p>نموذج العمارات ()</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد وحدات تصاميم صالحي الوحدات بالم</th> <th>نموذج شقة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>(1) نموذج شقة (2) نموذج شقة (3) نموذج شقة</td> </tr> </tbody> </table>	عدد وحدات تصاميم صالحي الوحدات بالم	نموذج شقة	1	(1) نموذج شقة (2) نموذج شقة (3) نموذج شقة		<p>قـــرار :</p> <p>- يد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما . وعلى قانون البناء رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .</p> <p>- وعلى قرار السيد المحافظ رقم (٥٧٧٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن اعلان منطقة الطيبي (روضة السيدة ٢) بحى السيدة زينب كمسئقة اعادة تخطيط.</p> <p>- وعلى ملحق رقم (١٩) لاتفاقية التعاون بين صندوق تطوير المناطق العشوائية و محافظة القاهرة بتاريخ ٢٥ - ١٠ - ٢٠١٢ .</p> <p>- وعلى مذكرة الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا فى نوفمبر ٢٠٢١ .</p> <p>- وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة فى ١٣ - ١٢ - ٢٠٢١ .</p> <p>- وعلى صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الوارد برقم ١١٣٩ / ٢٠١٢ بتاريخ ١١ - ٥ - ٢٠٢٢ والفرق به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣ - ٧٤٦ بتاريخ ١٣ - ٤ - ٢٠٢٢ المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على المشروع .</p>												
عدد وحدات تصاميم صالحي الوحدات بالم	نموذج شقة																	
1	(1) نموذج شقة (2) نموذج شقة (3) نموذج شقة																	
<p>نموذج العمارات (B)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد وحدات تصاميم صالحي الوحدات بالم</th> <th>نموذج شقة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2</td> <td>(4) نموذج شقة (2) نموذج شقة (3) نموذج شقة (4) نموذج شقة</td> </tr> </tbody> </table> <p>نموذج العمارات ()</p>	عدد وحدات تصاميم صالحي الوحدات بالم	نموذج شقة	2	(4) نموذج شقة (2) نموذج شقة (3) نموذج شقة (4) نموذج شقة														
عدد وحدات تصاميم صالحي الوحدات بالم	نموذج شقة																	
2	(4) نموذج شقة (2) نموذج شقة (3) نموذج شقة (4) نموذج شقة																	

8		9		10		11	
							
<p>(A) سكنى تجارى ادارى (ارضى + ٥ ادوار متكرر)</p>							
اسمى هذه المولات بالصراج والارضى فقط	الاصول لعمارة الواحدة	عدد الشقق بالعدد المتكرر للصراج سكنى	عدد الشقق بالعدد الارضى بالصراج إدارى	مساحة الشقة مترًا	مساحة الشقة مترًا	عدد الشقق بالعدد	عدد الشقق بالعدد
12	22	4	2	95			
	24	4	4	78			
	20	4	0	84			
<p>(B) سكنى تجارى (ارضى + ٥ ادوار متكرر)</p>							
اسمى هذه المولات بالصراج والارضى فقط	الاصول لعمارة الواحدة	عدد الشقق بالعدد المتكرر للصراج سكنى	عدد الشقق بالعدد الارضى بالصراج إدارى	مساحة الشقة مترًا	مساحة الشقة مترًا	عدد الشقق بالعدد	عدد الشقق بالعدد
3	21	4	1	95			
	28	4	8	78			
	20	4	0	84			
	1	0	1	52			
<p>(C) سكنى تجارى (ارضى + ٥ ادوار متكرر)</p>							





<p>عدد نماذج التصاميم نماذج الوحدات بالهـ</p> <table border="1"> <tr> <td>نموذج شقة (1)</td> <td rowspan="3">2</td> </tr> <tr> <td>نموذج شقة (2)</td> </tr> <tr> <td>نموذج شقة (3)</td> </tr> </table>	نموذج شقة (1)	2	نموذج شقة (2)	نموذج شقة (3)	<p>المادة الأولى : اعتماد مشروع تخطيط منطقة الطيب (روضة السيدة ٢) بحي السيدة زينب و المعد بمعرفة المكتب الاستشاري (مجموعة التصميم البيئي) وذلك وفقا لما يلي :</p> <p>١- اعتماد خطوط التنظيم السويحـا السميكة ٢- اعتماد خطوط التنظيم المعتدلة المتعارضة مع المشروع (روضة السيدة ٢) ٣- اعتماد الاستخدمات الواردة بالمشروع (سكن - سكن تجاري - سكن تجاري اداري - خدمات - مناطق خضراء - أماكن انتظار سيارات-) طبقا للرسم و الجداول الموضحة عليه ٤- أن يكون الاستخدام التجاري و الاداري الأرض فقط طبقا للمناج الموضحة بالرسم ٥- أن يكون ارتفاع الممارات (أرض + أدوار متكررة) طبقا لما ورد بالملحق رقم (١٨) من اتفاقية التعاون بين صندوق تطوير المناطق العشوائية و محافظة القاهرة * كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق</p>															
نموذج شقة (1)	2																			
نموذج شقة (2)																				
نموذج شقة (3)																				
<p>نموذج العمارات D)</p> <p>عدد نماذج التصاميم نماذج الوحدات بالهـ</p> <table border="1"> <tr> <td>نموذج شقة (1)</td> <td rowspan="4">2</td> </tr> <tr> <td>نموذج شقة (2)</td> </tr> <tr> <td>نموذج شقة (3)</td> </tr> <tr> <td>نموذج شقة (4)</td> </tr> </table>	نموذج شقة (1)	2	نموذج شقة (2)	نموذج شقة (3)	نموذج شقة (4)	<p>اعتماد المكتب الاستشاري (مجموعة التصميم البيئي) د/ محمد الخطيب Environmental Design Group</p>														
نموذج شقة (1)	2																			
نموذج شقة (2)																				
نموذج شقة (3)																				
نموذج شقة (4)																				
<p>نموذج العمارات)</p> <p>عدد نماذج التصاميم نماذج الوحدات بالهـ</p> <table border="1"> <tr> <td>نموذج شقة (1)</td> <td rowspan="4">2</td> </tr> <tr> <td>نموذج شقة (2)</td> </tr> <tr> <td>نموذج شقة (3)</td> </tr> <tr> <td>نموذج شقة (4)</td> </tr> </table>	نموذج شقة (1)	2	نموذج شقة (2)	نموذج شقة (3)	نموذج شقة (4)	<p>اعتماد الادارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th rowspan="2">مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية</th> <th rowspan="2">وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية</th> <th colspan="2">امارة الشروط (١)</th> </tr> <tr> <th>مدير</th> <th>مختص</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>م. شيمون كمال</td> <td>م. هـ عبد العليم</td> <td>م. هادي ناصر</td> <td>م. حاتم احمد</td> </tr> <tr> <td>م. شيمون كمال</td> <td>م. هـ عبد العليم</td> <td>م. هادي ناصر</td> <td>م. حاتم احمد</td> </tr> </tbody> </table> <p>وكيل الوزارة مدير مديرية الإسكان والبراق لواء مهندس / وائل حسن حلمي س.د.</p> <p>السيد اللواء / خالد عبد العال</p> <p>٥٠٤</p>	مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	امارة الشروط (١)		مدير	مختص	م. شيمون كمال	م. هـ عبد العليم	م. هادي ناصر	م. حاتم احمد	م. شيمون كمال	م. هـ عبد العليم	م. هادي ناصر	م. حاتم احمد
نموذج شقة (1)	2																			
نموذج شقة (2)																				
نموذج شقة (3)																				
نموذج شقة (4)																				
مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	امارة الشروط (١)																		
		مدير	مختص																	
م. شيمون كمال	م. هـ عبد العليم	م. هادي ناصر	م. حاتم احمد																	
م. شيمون كمال	م. هـ عبد العليم	م. هادي ناصر	م. حاتم احمد																	
<p>اجمالي عدد العمارات بالمشروع</p> <p>نموذج شقة</p> <p>نموذج شقة</p> <p>نموذج شقة</p> <p>نموذج شقة</p> <p>الاجمالي</p> <p>9</p> <p>جدول الخدمات</p> <table border="1"> <tr> <td>الخدمة</td> </tr> <tr> <td>حضانة</td> </tr> <tr> <td>مبنى خدمات ادارية</td> </tr> </table>	الخدمة	حضانة	مبنى خدمات ادارية	<p>12</p> <p>13</p> <p>14</p>																
الخدمة																				
حضانة																				
مبنى خدمات ادارية																				

محافظة	مساحة التفتت متر ^٢	عدد التفتت بالمحور الأرضي بمواقع سكني	عدد التفتت بالمحور المشكور بمواقع سكني	الإجمالي لمساحة التفتت المساحة	إجمالي عدد الوحدات بالمواقع بالأرض فقط
12	95	2	4	22	
	78	4	4	24	
	84	0	4	20	

(سكني فقط (أرضي + ٥ ادوار متكرر)

محافظة	مساحة التفتت متر ^٢	عدد التفتت بالمحور الأرضي بمواقع سكني	عدد التفتت بالمحور المشكور بمواقع سكني	الإجمالي لمساحة التفتت المساحة	إجمالي عدد الوحدات بالمواقع بالأرض فقط
0	95	8	4	28	
	78	2	4	22	
	84	0	4	20	
	52	2	0	2	


(E) سكني فقط (أرضي + ٥ ادوار متكرر)

محافظة	مساحة التفتت متر ^٢	عدد التفتت بالمحور الأرضي بمواقع سكني	عدد التفتت بالمحور المشكور بمواقع سكني	الإجمالي لمساحة التفتت المساحة	إجمالي عدد الوحدات بالمواقع بالأرض فقط
0	95	2	4	22	
	78	4	4	24	
	52	2	0	2	

محافظة	إجمالي عدد الوحدات بالمواقع التبائية	إداري (عدد الوحدات)	سكني (عدد الوحدات)	مجموع
42	208	2	206	(1)
	220	4	216	(2)
	140	0	140	(3)
	10	0	10	(4)
	578	6	572	(5)

الارتفاع	المساحة (متر ^٢)
أرضي	274
أرضي + أول	290

٤٥٤٢
D



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٤٧٩٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقة عشش المهاجرين
بحى المرج كمنطقة خدمات طبقاً لرفع مركز الشبكات

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى صورة قرار المحافظ رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد مشروع تخطيط
منطقة عشش المهاجرين بحى المرج كمنطقة خدمات ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا
بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ ؛
وعلى صورة موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة
فى ٢٠٢٢/٦/٢٩ ؛

قرار :

المادة الأولى - اعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقة عشش المهاجرين بحى المرج

كمنطقة خدمات طبقاً لرفع مركز الشبكات كالاتى :

- ١- اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة .
- ٢- إلغاء خطوط التنظيم المعتمدة للشارع شمال أرض المشروع والمار
بمركز شباب الأندلس .
- ٣- إلغاء خطوط التنظيم المعتمدة والمتعارضة مع المشروع والمؤشر عليها
بعلامات (XXXX) .
- ٤- اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون اللبنى كخدمات تعليمية لصالح
الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

- ٥- اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون البنى (كمكتب تموين) .
 - ٦- اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون الأصفر (كشهر عقارى) .
 - ٧- اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون الأزرق (كسجل مدنى) .
 - ٨- اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون الأحمر (كقاعة متعددة الأغراض تدار بمعرفة الحى) .
 - ٩- اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون الرمادى كخدمات دينية (مسجد قائم بالطبيعة) لصالح وزارة الأوقاف .
 - ١٠- اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون البرتقالى (كمكتب بريد) .
 - ١١- الالتزام بالمسطحات والاشتراطات البنائية لكل استخدام طبقاً للجدول المبين على الرسم المرفق .
 - ١٢- الالتزام بما ورد به عليه وبأى اشتراطات لأى جهة من الجهات المعنية بالدراسة وتنفيذ اشتراطات كل جهة قبل صرف التراخيص .
 - ١٣- على الإدارة العامة للأملاك اتخاذ اللازم نحو إجراءات التخصيص للجهات كل فيما يخصه .
- كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .
- المادة الثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال

محافظة القاهرة
مديرية الإسكان والمرافق
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
إدارة المشروعات (١)

شمال

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠

اعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقة عشش المعاجرين بحي المرج كمستقلة
خدمات طبقا لرفع مركز الشبكات

<input type="checkbox"/> خطوط لتنظيم	<input checked="" type="checkbox"/> خطوط لتنظيم	<input type="checkbox"/> مكتب ترميم	<input type="checkbox"/> الشعر العقاري
<input type="checkbox"/> مطلوب اعتمادها	<input checked="" type="checkbox"/> مطلوب التأقيما	<input type="checkbox"/> قاعة متعددة	<input type="checkbox"/> خدمات تعليمية
<input type="checkbox"/> سجل مدنى	<input type="checkbox"/> الاستخدام	<input type="checkbox"/> مسجد	<input type="checkbox"/> مكتب بريد

محافظة القاهرة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام الادارة المحلية ولاسته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاسته التنفيذية وتعديلاتها
- وعلى صورة قرار المحافظ رقم ١٧٧٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعطاء مشروع تخطيط منطقة عشش المعاجرين بحي المرج كمستقلة خدمات
- وعلى مذكرة الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المتضمنة منا بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ .
- وعلى صورة موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ .

ق س ر ا ن

المادة الاولى

اعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقة عشش المعاجرين بحي المرج كمستقلة خدمات طبقا لرفع مركز الشبكات كالاتي

- ١- اعتماد خطوط التنظيم السوداء المميكة
- ٢- الغاء خطوط التنظيم المعتمدة للشوارع شمال ارض المشروع و المار بمركز شباب الاتدلس
- ٣- الغاء خطوط التنظيم المعتمدة والمتعارضة مع المشروع والمؤشر عليها بعلامات X X X X
- ٤- اعطاء قطعة الارض المحدد دائرها باللون الالبي كخدمات تعليمية لصالح العبة العامة للابنية التعليمية
- ٥- اعطاء قطعة الارض المحدد دائرها باللون الالبي (كمكتب ترميم) .
- ٦- اعطاء قطعة الارض المحدد دائرها باللون الالفر (كشعر عقارى) .
- ٧- اعطاء قطعة الارض المحدد دائرها باللون الازرق (كسجل مدنى) .
- ٨- اعطاء قطعة الارض المحدد دائرها باللون الاحمر (كتاعة متعددة الافراض تدار بمعرفة الحس) .
- ٩- اعطاء قطعة الارض المحدد دائرها باللون الرمادى كخدمات دينية (مسجد قائم بالطبيعة)الصالح وزارة الالاف
- ١٠- اعطاء قطعة الارض المحدد دائرها باللون البرتقالى (كمكتب بريد) .
- ١١- الالتزام بالمسطحات والاشتراطات البنائية لكل استخدام طبقا للجدول المبين على الرسم المرفق .
- ١٢- الالتزام بما ورد بماليه وبان اشتراطات لاي جعة من الجعات المعنية بالدراسة وتنفيذ اشتراطات كل جعة قبل صرف التراخيص .
- ١٣- على الادارة العامة للملاك اتخاذ اللازم نحو اجراءات التخصيص للجعات كل فيما يخصه .

كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق

ادارة المشروعات (١)		
مهندس	وكيل ادارة	مدير ادارة
محمد مصطفى	محمد احمد	محمد تادى
محمد مصطفى	محمد احمد	محمد تادى

وكيل الوزارة
مدير المديرية للإسكان والمرافق
لواء م / وائل كهنه حلس

باعتد
محافظة القاهرة
اللواء / خالد عبدالمعال

الاستخدام	
مكتب ترميم	
الشعر العقاري	
سجل مدنى	
قاعة متعددة الاستخدام	



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢٠٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية كفر أبو زيادة - التابعة للوحدة المحلية لقرية شابة - مركز دسوق بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٤١٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية كفر أبو زيادة - التابعة للوحدة المحلية لقرية شابة - مركز دسوق بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٤١٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢١١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية شابة - التابعة للوحدة المحلية لقرية شابة - مركز دسوق تعديل مسار شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٦٠٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ مع الالتزام بعرض الشارع ٦م وإدراج شارع ٤م ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية شابة - التابعة للوحدة المحلية لقرية شابة - مركز دسوق تعديل مسار شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٦٠٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ مع الالتزام بعرض الشارع ٦م وإدراج شارع ٤م .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١

بشأن تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

للشركة المصرية للتأمين التكافلى على الممتلكات والمسئوليات (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل الشركة المصرية للتأمين التكافلى على الممتلكات والمسئوليات بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢١) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى لها للنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قرر :

المادة ١ - يستبدل بنص المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية

للتأمين التكافلى على الممتلكات والمسئوليات النصان التاليان :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه مصرى لا غير) رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه مصرى لا غير) موزعاً على (ثلاثة ملايين سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى لا غير) وجميعها أسهم نقدية .

مادة (٧) :

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس المال بأسهم عددها (ثلاثة ملايين سهم) قيمتها ٣٠٠ مليون جنيه مصرى (ثلاثمائة مليون جنيه مصرى لا غير) على النحو التالى :

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم وجميعها نقدية	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	العملة التى تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
١	بنك فيصل الإسلامى المصرى	مصرى	٩٨٢٥٠٠	٩٨٢٥٠٠٠٠	الجنيه المصرى	٣٢,٧٥%
٢	المصرف العربى الدولى	عربى / دولى	٢٨٥٠٠٠	٢٨٥٠٠٠٠٠	الدولار الأمريكى	٩,٥%
٣	مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ك.	عربى / كويتى	٢٦٢٥٠٠	٢٦٢٥٠٠٠٠	الدولار الأمريكى	٨,٧٥%
٤	ميد بنك	مصرى	٢٤٧٥٠٠	٢٤٧٥٠٠٠٠	الجنيه المصرى	٨,٢٥%
٥	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مصرى	٢٤٧٥٠٠	٢٤٧٥٠٠٠٠	الجنيه المصرى	٨,٢٥%
٦	بنك البركة مصر	مصرى	٢٤٧٥٠٠	٢٤٧٥٠٠٠٠	الجنيه المصرى	٨,٢٥%
٧	شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك.	عربى / كويتى	٢٤٧٥٠٠	٢٤٧٥٠٠٠٠	الدولار الأمريكى	٨,٢٥%
٨	الخليج للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ك.	عربى / كويتى	٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠	الجنيه المصرى	٨%
٩	جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	مصرى	٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠	الجنيه المصرى	٨%

تبلغ نسبة مشاركة المصريين (٦٥,٥%) وقد تم سداد رأسمال الشركة بالكامل وقدره ٢٣٠ مليون جنيه مصرى (مائتان وثلاثون مليون جنيه مصرى لا غير) بموجب التأشير بالسجل التجارى كما تم سداد مبلغ وقدره ٧٠ مليون جنيه (سبعون مليون جنيه) تمثل (١٠٠%) من قيمة الزيادة من أرباح العام وفقاً للمركز المالى فى ٢٠٢١/٦/٣٠

المادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩

بشأن شطب وتصفية اتحاد العاملين المساهمين

بشركة آمون للتوكيلات الملاحية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة آمون للتوكيلات الملاحية ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بشطب وتصفية الاتحاد ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ بتعيين مصفٍ للاتحاد ؛
وعلى النظام الأساسي للاتحاد ؛
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة ؛

قرار :

المادة ١ - شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة آمون للتوكيلات الملاحية

من سجلات الهيئة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٢٠٠) من لائحته التنفيذية .

المادة ٢ - تعيين الدكتور/ عبد الرسول عبد الهادى عبد الرسول مصفياً لاتحاد العاملين المساهمين بشركة أمون للتوكيلات الملاحية لمدة ثلاث سنوات بأتعاب قدرها (خمسة آلاف جنيه مصرى) على نفقة الاتحاد . مع التزامه بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسى للاتحاد .

المادة ٣ - على المصطفى إخطار الممثل القانونى للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية .

المادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٩٩ / ٢٠٢٢ - ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٢ - ٩٣٤